مؤسسة الوقف العام المحدّد الجهة في القانون الجزائري، تأسيسا وإدارة

د. عيسى محمد بوراس
أستاذ مساعد - ب
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر -

1- مقدمة:

الوقف هو نظام قانوني إسلامي محض. لا يوجد لا في النظام القانوني اللاتيني ولا الجرماني ولا الانجلوسكسوني ولا الشرق الأقصى. ولكثرة استعمالات الوقف في الحضارة الإسلامية حتى أصبحت تسمى: حضارة الوقف. وهو ما يقابله في التقنين المعاصر المرافق العامة، إلا أنّ المرفق العام تُنشؤه الحكومة فقط، أمّا الوقف فيمكن لأي مواطن يريد فعل الخير لمجتمعه أن يؤسس وقفا لأي جهة خيرية أرادها، فبناء على الأمر الواقع، هما نظامان متكاملان يسعيان لترقية المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

وبالرغم من تراجع الوقف والركود الذي أصابه إبّان الحقبة الإستعمارية، وبسبب الأزمات والنكبات التي حلت بأغلب دول العالم الإسلامي، إلا أنه مع بداية النهضة انطلقت عدة مبادرات لإحياء هذه المؤسسة، وتفعيل دورها الإجتماعي والتربوي والإقتصادي.

إنّ المجتمعات المتحضّرة تقاس بمدى انتشار الجانب الخيري والتطوعي والتكافلي فيها، فإعادة دور الوقف يعني إعادة دور كبير للجانب التطوعي المؤسسي لخدمة الحضارة والتنمية المستدامة.

وإذا كان ضعف الاهتمام بالوقف قد حدث في ظل تلك الظروف والتوجّهات الفكرية والسياسية، فإنّ عودة الاهتمام الكبير تأتي في سياق تحوّلات مهمّة، من جملتها اتجاه الجزائر إلى اقتصاد السوق بإعادة الاعتبار لمؤسسات المجتمع المدني و القطاع الخيري، والمبادرات الخاصة بالخدمات الاجتماعية المختلفة التي تثقل كاهل الميزانيات الحكومية، إذ كان الاعتقاد سابقا أنّ الدولة وحدها قادرة على تحمّل أعباء كلّ القطاعات؛ فأثبت هذا المنحى فشله، ففتحت الدولة المجال لهذا النظام الإسلامي المتفرد، بإصدار قانون الأوقاف 91/10، مع عدة قوانين ومراسيم أخرى معدلة مكمّلة له، مما يسّر السُّبل للدراسات الفقهية القانونية الخوض في هذا المجال منها هذه المحاولة.

ويعرفه العلماء الوقف كالتالي:

تعريف الوقف:

فقها:هو « حبس الأصل وتسبيل المنفعة».

عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: أصبت أرضاً، لم أصب قط مالاً أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق عمر؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى، وفي سبيل الله، والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمولٍ فيه[1].

ويعتبر وقف عمر (ض) هو الوقف الذي اشتهر بين الفقهاء والمؤرخين حتى اعتبروا النص الوارد بشأنه (وثيقة الوقف) أساس مشروعية مبدأ الوقف في الإسلام، فكان وقفا استثماريا خيريا تنفق ثمراته على وجوه البر في إطعام الفقراء والمساكين وابن السبيل.

قانونا: لقد عرفه قانون الأوقاف 10/91 في مادتين.

الأولى: المادة:03 «الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير».

الثانية: في المادة:04 عرفها بمايلي:«عقد التزام[2] تبرع صادر من إرادة منفردة».

ويقصد بالتعريف أنّ الملك الوقفي يمنع التصرف فيه، ويستثنى منه التصرف في المنفعة، فالوقف بناء على هذا سبب من أسباب الملكية المقيّدة، التي لا تجتمع فيها ملكية الرقبة والمنفعة.

إذ تصبح الأملاك الوقفية ممنوعة من التداول الناقل للملكية حالا ومآلا بأي سبب من الأسباب، أي توقيف مؤبد، ونلاحظ هنا أنّ التقنين تخلّى عن الوقف المؤقت. أمّا المنفعة وثمرتها فتخصّص لجهة من جهاة البر والنفع العام أو الخاص على حسب شروط الواقف المنصوص عليها في عقد الوقف.

فالوقف هو حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد؛ وجعلها على حكم ملك الله تعالى، أو على حكم الوقف نفسه[3]، فالوقف بموجب القانون أصبح يتمتع بالشخصية المعنوية، أي أنه يملك نفسه، فله ذمة مالية مستقلة، تكتسب الحقوق وتتحمّل الواجبات. مع تخصيص ريعها لجهة من جهاة البر.

لفظ الوقف يتحمّل معاني عديدة، فهو يطلق أوّلا: على التصرف القانوني الذي يقوم به الواقف تجميدا لماله (التوقيف)، ويطلق ثانيا: على المال المجمّد نفسه (الموقوف)، كما يطلق ثالثا: على الحقّ العيني الناشئ عن تصرف الواقف(الوقف)، وهو يطلق أخيرا على الشخص المعنوي الذي يملك المال الموقوف(الذمة الوقفية)، لا يوجد مصطلح في القانون مثل الوقف بمعانيه المختلفة، ما يشبهه، و الذي تنطبق عليه هذه المعاني المتعددة[4].

اقتصادا: تنازل الواقف عن استهلاك ما يملك في سبيل تنمية المجتمع.

يؤكد أهل العلم أنّ الوقف هو استثمار من حيث طبيعته لأنّه تنازل من جهة الواقف عن استهلاك ما يملك؛ في سبيل منافع عامة للمجتمع، كالتعليم والصحة وإنشاء دور العبادة وتنمية المجتمع. وهذه الأوجه كلّها ذات مردود استثماري فإنشاء دور العبادة ورعايتها يمثل استثماراً يسهم في تنمية المجتمع وسلامته من الوجهة الروحية، والتعليم استثمار؛ لأنّ ناتجه كوادر بشرية سوف تسهم بعد تأهيلها في تنمية المجتمع وتدفع بحركة التقدم فيه، ومثل ذلك وقف المستشفيات، لأنّ المرض يمثل عائقاً من العوائق التي تحول بين المجتمع والتقدّم، وأنّ الصحة لها دور مباشر في تقدّم المجتمعات، وكل ذلك استثمار[5]. هذا فضلاً عما في الوقف من استثمار أُخرَوي يهفو إليه المسلم وتتطلع إليه نفسه؛ وهو الأجر عند المولى عز وجل. قال تعالى﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾[6]

عقد الوقف ذو إرادة منفردة:

عقد الوقف يتمّ بإرادة منفردة، ويقصد بالإرادة، إرادة الواقف، أمّا المنفردة، فإنّه الإيجاب، شرط وجود العقد، أمّا القبول أي قبول الموقوف عليهم، فلا يمنع من تخلفهم عن مجلس العقد. ويشبه عقد الوصية أو الوعد بجائزة.

الوقف تصرف قانوني من جانب واحد، فهو يعتبر تاما ومنتجا لآثاره القانونية بمجرّد صدوره من الواقف، طبقا للشروط الشكلية والموضوعية، ودون حاجة لقبوله من أحد، غير أن هذا لا يعني أن المستفيد ملزم بقبول الوقف، بل يمكنه رفضه، وبذلك ينتقل الوقف لغيره من المستفيدين من بعده لجهة البر أو الخير المعينة من قبل الواقف.

هناك بعض الموثقين من يشترط عند تحرير عقد الوقف أن يطلب حضور الطرف الثاني للعقد، أو أن تكون الجهة لها اعتمادها الرسمي، وهذا الطلب ينمّ عن قصور في فهم القانون، فالركن الأساسي لإبرام عقد الوقف، هو حضور الواقف أي الطرف الأول، مع عقد الملكية المشهّر الذي يراد وقفه، والذي يثبت ملكيته له، أمّا الطرف الثاني فيكفي

حضور وكيل تلك الهيئة العرفية كالزوايا، أو المعتمدة كالجمعيات، أومديرية الشؤون الدينية، الخ، فالوقف يتمتّع بالشخصية المعنوية ويتصرف باسمه الوكيل أو الناظر، و على الوكيل أن يرفق ملفه بالوثائق الثبوتيّة كشهادة الميلاد وبطاقة التعريف الوطنية، مع التنصيص بعد ذكر اسمه في العقد أنه يتصرّف بصفته ممثلا أو وكيلا أو ناظرا لتلك الجهة العرفية التي عيّنته.

وإن كان ولا بدّ من وجود توكيل رسمي، يمكن إبرام توكيل رسمي أمام الموثق للهيئات العرفية كالزوايا، بتحرير محضر جلسة اجتماع لإدارة الزاوية بتعيين الوكيل المفوّض لإدارة الأملاك الوقفية للزاوية، وبعد ذلك تؤخذ نسخة من المحضر إلى الموثق لإيداعها لدى أرشيف مكتبه، فيُضفِي عليها الصبغة الرسمية، ويُصبح ذلك المحضر ورقة رسميّة، بها يتولّى الوكيل تسيير وتحرير عقود أوقاف الزاوية.

ويمكن كذلك إنشاء مؤسسة خيرية أمام الموثق طبقا لقانون الجمعيات الصادر بتاريخ 2012، ليكون الناظر شخص معنوي، وهي مفصلة في آخر هذا البحث.

الوقف يتمتّع بالشخصية المعنوية:

لقد أخذ التقنين الجزائري بفكرة الشخصية المعنوية للوقف، والتي كان ظهورها في الفقه الإسلامي أسبق من ظهورها في الفقه القانوني الغربي[7]، وقد أثرت بشكل بارز في تسيير وإدارة الأوقاف بجعله متمتعًا بذمة مالية مستقلة، تكتسب الحقوق وتتحمّل الالتزامات، كما جعلت له تمثيلا مدنيا وقضائيا من قبل ناظر الوقف أو الجمعية الخيرية أو مدير الشؤون الدينية والأوقاف..، وأهم عناصر الشخصية المعنوية:

أ ــ ذمة مالية مستقلة.

ب ــ أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه.

ج- حقّ التقاضي.

د ـــ موطن مستقل.

و ـــ وناظر يعبّر عن إرادته.

فبمجرد تحرير العقد أمام الموثق يكتسب الوقف الشخصية المعنوية، فيتحوّل إلى كيان مستقل عن كلّ شخص طبيعي (إنسان) أو معنوي (مؤسسة)، وهو ما يجعله خارجا عن ملكيتهم جميعا، حتى ولو كان الناظر هو الواقف نفسه، ومن ثمّ فإنّ من لا يملك لا يتصرّف بل يسيّر.

فالشخصية المعنوية أعطت للوقف نوعا من الحماية والاستقلال، فالذمة المالية مستقلة تجعل منه مدينا بكل مستحقاته، طبقا لنص المادة 26 من المرسوم 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها، وبما أنّ الوقف يتّسم بالطابع الأبدي، فإنّ مستحقاته لا تسقط بزوال الهيئات القائمة على إدارته وتسييره، كما أنّ الأملاك الوقفية لا تسقط بالتقادم.

وتكمن شخصيته المعنوية أكثر في قيام الدولة بكلّ مؤسساتها وما تملكه من سيادة في احترام إرادة الواقف وتنفيذها، طبقا لنص المادة 05 من قانون الأوقاف91/10: «الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا للاعتباريين، ويتمتّع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها».

القانون يلتزم بشروط الواقف:

"شرط الواقف كنصّ الشارع"، قاعدة فقهية أخذ بها المقنن الجزائري، عندما نصّ في المادة 05 من قانون الأوقاف 91/10: «... وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها». وتؤكده كذلك المادة: 14 : «اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظّم الوقف، ما لم يرد في الشريعة نهي عنها». وتقره كذلك المادة: 13 الفقرة: 4 من المرسوم 98/381: «دفع الضرر عن الملك الوقفي، مع التقيّد بالتنظيمات المعمول بها

وبشروط الواقف»، وتقرر كذلك المادة: 45 من نفس القانون: «تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفق لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف».

فالشروط التي يضعها الواقف، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا في الوثيقة الوقفية تبقى ملزمة، ما لم تخالف نصا شرعيا أو قانونيا. فالأوقاف الموقوفة على وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أو الجمعيات الخيرية[8]، كجمعية العلماء المسلمين، أو المذاهب الإسلامية المختلفة، كالمالكية، والحنفية، والإباضية، أو الزوايا أو المحاضر، أو المساجد أو المقابر أو المعاهد الشرعية أو المدارس القرآنية، أو القبائل أو العشائر أو الأعيان أو العروش أو الكنائس أو المعابد، الخ، هي أوقاف عامة محدّدة الجهة، تتولّى إدارة نفسها بنفسها، سواء أكانت هذه الهيئات عرفية أم معتمدة؛ لأن الوقف يتمتّع بالشخصية المعنوية، وعلى الوكيل أو الناظر الذي يتصرّف باسمها أن تتوفّر فيه صفة التوكيل لتلك الهيئة، فكلّ مؤسسات الدولة مطالبة باحترام هذه الإرادة، ما لم يكن هناك تعدي على القانون أو الشرع الإسلامي.

ويظهر احترام إرادة الواقف من خلال القضاء في القضية التي عُرضت أمام المحكمة العليا بالجزائر، وهي كالتالي:" قضت المحكمة العليا بنقض القرار الذي يقضي بإبطال عقد حبس لخروجه عن القواعد المعمول بها في المذهب المالكي، مخالفا بذلك القاعدة الشرعية التي توجب احترام إرادة المحبس، بأن يبقى الوقف على شروط المذهب الحنفي كما هو في العقد"[9].

الأوقاف العامة في العرف الجزائري:

لقد حصر قانون الأوقاف كل الأوقاف التي يمكن أن تسمّى وقف عام في العرف الجزائري، وسمّاها بالأوقاف العامة المصونة، وهو ما جاءت به المادة: 08 من نفس القانون، كالتالي: ((الأوقاف العامة المصونة)) هي:

- الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية.
- العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن، سواء كانت متصلة بها أم كانت بعيدة عنها.
- الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية.
- الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم.
- الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.
- الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.
- الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.
- كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة و لم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقف.
- الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن.

تحدد عند الضرورة كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

فهذا الحصر مهم بالنسبة للجهة الوصية على الأوقاف وهي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ومن صلاحياتها الإشراف والرقابة والإحصاء ولمعرفة كامل تفرعات الأوقاف. أمّا التسيير المباشر فيعود إلى الجهة المحددة في الوثيقة الوقفيّة، فإن قانون الأوقاف هو الذي خصّص التسيير للجهة المحدّدة، كما سيأتي لاحقا.

أنواع الوقف: هناك نوعان: عام وخاص، وهناك نوع ثالث يستشف من نص المادة:06 وهو: الوقف العام المحدّد الجهة.

الوقف العام: لقد فصلت فيه المادة 06 لقانون 2002/10 المعدل والمتمم، كالتالي:

«الوقف العام هو ما حبس على وجهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان:

- وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه فيسمى وقفا عاما محدد الجهة ولا يصحّ صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفد.

- وقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدّد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات».

الوقف العام المحدّدة الجهة:

نلاحظ أن تحديد تسمية الوقف العام المحدّد الجهة، جاء في محتوى المادة 06 الفقرة الأولى السابقة الذكر، والتي نصّت على أن الوقف قسمان، أحدهما: وقف يحدّد فيه مصرف معين لريعه، فيسمى وقفا عاما محدد الجهة ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفد».

ولأجل إكمال المعنى يجب قراءة المادة 13 منه، فهي توضّح من هي هذه الجهة المحددة، وتنص على: «الموقوف عليه هو الجهة التي يحدّدها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا. فالشخص الطبيعي يتوقّف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أمّا الشخص المعنوي فيشترط أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية». ونفهم من نص المادة أنّ الجهة المحددّة هي الموقوف عليهم أو الطرف الثاني في عقد

الوقف، إذا كان الشخص طبيعي يستلزم حضوره، أمّا إذا كان شخصا معنويا فيجب أن لا يشبوه ما يخالف الشريعة الاسلامية.

كل الهيئات العرفية التي تعارف المجتمع على أنها هيئات تقوم بشؤونه ومصالحه الاجتماعية، هي هيئات شرعية ولا تخاف الشريعة الإسلامية، وعلى القانون والإدارة أن تأخذ بها، لأنّ العُرف ما تَعارف عليه الناس، ولإنّ العرف في الشريعة الإسلامية وفي القانون الجزائري مصدر من مصادر التشريع، "العُرف مُحكَّم" كما تنص القاعدة الفقهية.

الوقف الخاص: هو الوقف الذري أو الأهلي، وهو الوقف المخصّص لأفراد عائلة وأبنائها، أو شخص من أشخاص معينين بأسمائهم. تعرّفه المادة:06 الفقرة الثانية: « الوقف الخاص وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بغد انقطاع الموقوف عليهم»

إلاّ أنّنا نجد أن القانون 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المعدل لقانون الأوقاف 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 استبعد الوقف الخاص من مجال تطبيق قانون الأوقاف

إذ تنص المادة 01 منه: «يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها».

نلاحظ أن المقنّن استبعد الوقف الخاص وترك تطبيقه للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها كقانون الأسرة والقانون المدني والشريعة الاسلامية. وهذا نظرا للاشكالات التي تقع فيها الأوقاف الخاصة عندما يكثر الورثة المستحقين لاستغلال الملك الوقفي، فتقع النزاعات بين أبناء العمومة، من هو الأولى لاستغلاله الوريث المباشر أو غير المباشر الطبقة الأولى أم الثانية أم الثالثة، الذكور والإناث أم الذكور دون الإناث، إضافة

إلى أنّه ليس له علاقة كبيرة بالنفع العام، فهي محصورة في إفراد العائلة وإن نزلوا، إلا أنّه تبقى مسألة انتهاء العقب وكيفية تحويله إلى وقف عام يستفيد منه الجميع.

ونجد أنّ التقنين المصري واللبناني، وجد حلا آخر لاشكالات الوقف الخاص، إذ جعلوه وقفا مؤقتا لمدة 60 سنة أو بطبقتين من المستحقين، جاز للموقوف عليهم بعد ذلك؛ تقسيم الوقف كما تقسم التركة فيما بينهم.(10)

الوقف في الحضارة الإسلامية:

لقد ظلّت الأملاك الوقفيّة لحقبة طويلة من تاريخ الحضارة الإسلامية؛ تسيَّر تسييرا ذاتيا لا مركزيا، مستقلا دون رقابة خارجية، ما خلا رقابة الواقف أو الموقوف عليهم، والتي كانت تتّخذ من القضاء ملجأ لافتكاك حقوقها، وحماية مصالحها، فكانت الرقابة الوحيدة آنذاك هي الرقابة القضائية، وهذا قبل تطوّر إدارة الوقف بتدخلّ الدولة، والتي فرضت النموذج المركزي في أغلب دول العالم.(11)

وهو النموذج الذي لا يتناسب بالرغم من جميع مبرراته مع فكرة الوقف، لأنّه نظام قائم على فكرة البر والإحسان، ممّا يجعل ازدهاره ونماءه يكون بمساهمة المتصدّقين أنفسهم، وبالتسيير المستقل؛ ليفتح بابا واسعة للأوقاف الجديدة، فهو يشجّع المحسن بالبذل والعطاء أكثر لأنّه يرى النتيجة أمامه، ولا تبقى حبيسة التسيير الإداري البطيء، نظرا للجهاز الإداري الضخم والإجراءات المعقّدة، وغالبا ما تكون نتائجه فوات فرص انتفاع المجتمع به، وتعظيم الأجر والثواب الذي يبتغيه المحسن من صدقته.

ولقد أخذ التقنين الجزائري بكلا النوعين المركزي والمستقل، ويتّضح هذا من خلال نص المادة: 52 من الدستور الجزائري: «الأملاك الوقفية مضمونة،..ويحمي القانون تخصيصها»، الوقف لما وُقف له، أو الوقف لما خُصّص له، وبأن جعل شروط الواقف لا بدّ أن تحترم وتنفّذ، فيحقّ للواقف إنشاء أوقاف جديدة ويشترط في إدارتها وتسييرها أو

نظارها لجهة خيرية، كمؤسسات المجتمع المدني كالجمعيات، والهيئات العرفية كالزوايا والمذاهب الإسلامية والعروش .. أو أشخاص طبيعيين كالمحسنين، بينما يبقى للدولة حق الإشراف والحماية والإحصاء لكل الأوقاف مهما كان نوعها، وفي حالة نشوء أي نزاع مهما كان، فإنّ القضاء هي الجهة المخوّلة قانونا للفصل في المنازعات.

ولقد بادرت الوزارة بإصدار مشروع قانون — وهي مشكورة على هذا — لإنشاء هيئة وقفيّة تهتمّ باستثمار الأوقاف سمّتها: "الديوان الوطني للأوقاف"، وهي هيئة وطنية لها رأسمال مستقل، وتتمتع بالشخصية المعنوية، ولها صلاحيات واسعة للمبادرة بالحلول العملية، خاصة في مجال استثمار الأوقاف، وما زال هذا المشروع حبيس الإدارة ينتظر المصادقة عليه من قبل الحكومة ثم تمريره إلى البرلمان ليكتسب صفة الإلزام.

الإعفاء الضريبي و الزكَوي للوقف العام:

نصت المادة: 44 من قانون الأوقاف ما يلي: «تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى، لكونها عمل من أعمال البر والخير» فرسوم التسجيل والإشهار بالنسبة للعقار الوقفي، وكذلك الضرائب على رأس المال، وعلى الدخل، والإنتاج، والجمارك، ورسوم الدمغة بالنسبة للاستثمارات الأخرى كالمضاربة والأسهم وعقود الإيجار..، وغيرها إن وجدت كلّها معفاة من الضرائب. وهذا فيما يتعلق بالأوقاف العامة بقسميها العام المحددة الجهة وغير المحدد الجهة، باستثناء الوقف الخاص.

هذا إعفاء قانوني، هناك كذلك إعفاء شرعي، فأموال الوقف غير مدرجة ضمن أصناف الزكاة، لكونها صدقة، فالوقف بعينه ومنافعه وريوعه تبرع، فأموال الوقف واستثماراته مهما كانت قيمته النقدية لا تزكى، فهي أصلا صدقة جارية.

المؤسسة في التقنين الجزائري:

التعريف: هي شخص معنوي ينشأ بتخصيص مال، لمدة غير معينة، لعمل ذي صفة خيرية، سواء كان إنسانيا، اجتماعيا، دينيا، علميا، فنيا، رياضيا، أو لأي عمل آخر من أعمال البر والرعاية والنفع العام، دون قصد تحقيق الربح، فرع واحد أو عدة فروع لعدة ولايات. فهي تشبه الجمعية إلا أنها قد تأخذ أغراضا وأهدافا أوسع.

لقد صدر قانون الجمعيات الجديد 12/06[12] إذ نص على إطار قانوني جديد يسمى المؤسسة، Fondation، وهي هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، ولها رأسمال، وتكون موجهة لترقية عمل أو نشاطات محدّدة بصفة خاصة. وتكتسب المؤسسة الشخصية المعنوية بمجرد تأسيس قانونها الأساسي أمام الموثق، وإشهارها في يوميتين إعلاميتين ذات توزيع وطني. وتسير بموجب قواعد القانون العام، دون وجوب التصريح بها لدى مصالح البلدية أو الولاية أو الوزارة. إلا إذا أراد مؤسسوها تحويلها إلى جمعية لأجل أن تستفيد من إعانات الدولة.

وهذا الإطار القانوني؛ يمكن أن يكون وسيلة أخرى لترقية النشاط الوقفي، خاصة فيما يتعلق بتسيير الوقف، وتأسيس ما يسمّى مجلس إدارة الوقف تحت إطار المؤسسة، ويكون الناظر شخص معنوي، أي هيئة ذات تسيير جماعي منظم يلائم ضرورات العصر، و يستمر مع الزمن بتعاقب الأجيال.

ومن شروط تأسيسها، كتابة محضر الجمعية العامة التأسيسية، قائمة أسماء المؤسسين، تعيين أعضاء مكتب المؤسسة، التسمية، الأهداف، المقر، الرأسمال، المدة، ويمكن كذلك أن تؤسس باسم شخص واحد.

نتائج البحث:

إنّ المجتمعات المتحضّرة تقاس بمدى انتشار الجانب الخيري والتطوعي والتكافلي فيها، فإعادة دور الوقف يعني إعادة دور كبير للجانب التطوّعي المؤسسي للمجتمع المدني ولخدمة الحضارة والتنمية المستدامة.

من خلال ما سبق يمكن أن نقدّم عدّة استنتاجات ليسفيد منها المختصّون أو كل من له اهتمام بالموضوع الثري المتجدّد؛ الذي يبقى في حاجة ماسة لجهودات الباحثين والدارسين.

1-كلّ الأوقاف التي تسيرها مؤسسات المجتمع المدني هي أوقاف عامة محدّدة الجهة، إلا أنّه ينبغي التنصيص عليها في قانون الأوقاف صراحة ضمن أنواع الأوقاف، أي أنّ هناك ثلاثة أنواع من الأوقاف: - وقف عام – وقف عام محدّد الجهة – وقف خاص.

2-بناء على ما سبق نجد غياب مصطلح الوقف العام المحدد الجهة؛ من قائمة مصطلحات مديرية أملاك الدولة، حبذا لو تبادر الوزارة الوصية بمراسلة وزارة المالية الممثلة في مدير أملاك الدولة؛ بإدراج هذا المصطلح في وثائق مديرية مسح الأراضي وكذا بطاقات السجل العقاري لدى المحافظات العقارية لكامل القطر الجزائري، حتى لا تكون عملية مسح الأراضي عملية تساهم في تغيير شروط الواقف وتحرم الموقوف عليهم من الاستفادة من حقوقهم، وتجعل الأمور أكثر تعقيدا مما هي عليه.

3-الأوقاف المحدّدة الجهة، لها شقين، الأول: الجهة المحدّدة لصرف مستحقات الوقف عليها. ثانيا: هي الجهة التي تتولّى تسييرها وإدارتها، وهذا بناء على شروط الواقف المذكورة في عقد الوقف (دستور الوقف)، وفي حالة عدم ذكر الجهة؛ تُلحق بالوزارة الوصية، والممثلة في مديريات الشؤون الدينية والأوقاف المتواجدة في إقليم كل ولاية.

4-الهيئات التي ذكرها القانون كهيئة لها قانون أساسي، وتتتمع بالشخصية

المعنوية، وغير ربحية، فإنها يمكن أن تساهم كإطار قانوني لتسيير وإدارة الأملاك الوقفية التي ينشؤها المجتمع المدني، وبطريقة التسيير الجماعي أو المكاتب الإدارية وأن تتأسّس كناظر للأملاك الوقفية منها: الجمعية، المؤسسة، التعاونية، التعاضدية، الاتحادية.

5-الهيئات التي انبثقت من المجتمع الجزائري وتأسّست على شكل أعراف متداولة ولقيت القبول لدى أوساط المجتمع، ولا تخالف الشريعة الاسلامية، فإنّها تتمتّع بالشخصية المعنوية والتي يمكن أن تسجل الأملاك الوقفية باسمها هي: المسجد، الزاوية، المذهب، العرش، العشيرة، القبيلة، الجماعة، المدرسة القرآنية، المحضرة، الخ.

الملاحق:

نسخة لنموذج عقد وقف توثيقي:

عقد وقف

لدى الأستاذ:.....الموثق..... الممضي أسفله.

حضر

الواقف: السيد: ..... من جنسية جزائرية المولود: .....

بتاريخ: .... ، حسب نسخة من سجلات الميلاد تحمل رقم: ...

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... الصادرة: ..... بتاريخ:.....،

متقاعد، الساكن: ..

الذي صرّح للموثق الموقع أسفله، حال صحتهم و كامل أهليتهم طائعين مختارين، أنّه وقّف وحبّس بموجب هذا العقد، وطبقا لقانون الأوقاف رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المعدل والمتمم، وملتزمين بجميع الضمانات القانونية والعادية المعمول بها في مثل هذا الشأن،

الناظر: المؤسسة المسماة: ..... المحررة بتاريخ:..... لدى مكتب الأستاذ: .....الموثق الكائن مقره .....، ممثلة من طرف السيد: ..... من جنسية جزائرية المولود: ..... بتاريخ: .... ، حسب نسخة من سجلات الميلاد تحمل رقم: ... الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... الصادرة: ..... بتاريخ:.....، متقاعد، الساكن: .....

الموقوف عليه من جهة ثانية

الحاضر والقابل بنفسه العقار المعين فيما يلي: ----------

التعيين

قطعة أرض كائنة ببلدية .....مساحتها: .....

هكذا وأنّ العقار موجود وممتد ومتتابع مع ما يحتويه من غير استثناء ولا تحفظ معروف حقّ المعرفة من طرف الموقوف عليه، الذي صرّح بأنّه رآه وعاينه خصيصا لهذا الغرض.

أصل الملكية

تملّك الواقف العقار المعيّن أعلاه عن طريق الشراء من .....زز، بموجب عقد توثيقي مؤرخ في..... والمشهر نسخة منه بالمحافظة العقارية ..... في..... مجلد..... رقم.....

أما عن أصل الملكية السابقة فقد أعفى الطرفان الموثق الموقع أسفله من التوسّع بإثباته في هذا العقد، مكتفين بالرجوع للعقد المحلل عند اللزوم.

الشخصية المعنوية للملك الوقفي

أصبح هذا العقار وقفا عاما محدّد الجهة، ويتمتع بالشخصية المعنوية طبقا للقانون، ويعتمد في تسييره على أحكام الشريعة الإسلامية وطبقا للضوابط المعمول بها في هذا الشأن. ---

شـــــروط الواقف

- حبّس الواقف ملكه وقفا مؤبدا، مقابل ابتغاء الأجر عند الله تعالى. ----------

— يستغل هذا الوقف من طرف الزاوية.... لمدينة.....، ويمثله الوكيل المذكور أعلاه أو من يحل محلّه.

- تزول حق ملكية الواقف ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف.

- يستغل الموقوف عليه العقار .....، وله كذلك أن يستغلها بجميع أنواع الاستغلال المنصوص عليها قانونا، وأن يقيم فيه أي بناية أو مشروع لتحقيق ذلك.

- يلتزم الموقوف عليه بضمان بدأ واستمرار النشاط الديني والتربوي والاجتماعي والخيري في العقار وعلى السهر على تطويرها والنهوض بشؤونها.

- يمكن استغلال الوقف في كلّ أوجه الحياة الروحية والدينية وبكل ما يرجع على الأمة الإسلامية بالخير، لنشر العلم وتشجيع البحث.

- يلتزم الموقوف عليه بضمان مصاريف الوقف وكل ما يلزم في استمرار النشاط الخيري.

- لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأي شكل من أشكال التصرف.

- لا يجوز التنازل عن الوقف إلى لضرورة ولجهة خير من نفس نوع جهة الخير الموقوف عليها.

- كلّ تغيير يحدث سواء كان بناء أو غرسا، يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير.

- لا يصح الوقف شرعا إذا كان معلّقا على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية، فإذا وقع بطل الشرط وصح الوقف.

- يتعرض كلّ شخص يقوم باستغلال الوقف لمصالحه الخاصة بطريقة مستترة أو تدليسية أو تزويرية إلى المتابعات القضائية.----------

- لا يجوز التعويض عن الملك الوقف أو الاستبدال بها ملك آخر إلا في الحالات التالية:

- حالة تعرضه للضياع أو الاندثار.----------

- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.----------

- حالة الضرورة عامة، كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الاسلامية.----------

- في حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.----------

الحالة المدنية

يصرح الواقف تحت طائلة العقوبات القانونية مع التأكيد بحلف اليمين بما يلي: بأنّه مواطن من جنسية جزائرية، خاضع للنظام المدني وللشريعة الإسلامية، وبأنّه ليس في حالة حجز أو إفلاس أو تسوية قضائية أو توقّف عن الدفع، وبأنّه ليس محل متابعة قضائية كما أنّه ليس في الإمكان متابعته من أجل الكسب غير المشروع أو فقدان الكرامة الوطنية الأمر الذي قد ينجرّ عنه المصادرة الكلية أو الجزئية لأمواله. وبأنّ الحقوق العقارية الموقوفة حاليا حرة من كسبه الحلال وطاهرة وشاغرة من كلّ احتلال أو دين أو أعباء أخرى من أي نوع كانت.

الإشهار العقاري

إنّه طبقا لما يقتضيه القانون في المعاملات العقارية فإنّه ستشهّر نسخة من هذا الوقف لدى المحافظة العقارية..... بسعي من الموثق الموقع أسفله.----------

التقويم لأجل استيفاء حقوق هذا العقد، قوّم الواقف العقار : بخمسمائة ألف دينار جزائري.

الموطن

لتنفيذ الوقف الحالي وتوابعه العادية والقانونية فقد اختار الطرفان موطنهما القانوني محل سكناهما المذكور أعلاه، يمكن مخاطبتهما فيه عند الاقتضاء.

التسجيل

يتم تسجيل هذا العقد مجانا لدى مفتشية التسجيل والطابع المختصة وفي الآجال القانونية.

إثباتا لما سبق

حرر تمّ هذا العقد بمكتب الموثق الممضي أسفله. سنة ألفين ..... يوم: .....

بمحضر شاهدي التعريف المكلفين المتوفرة فيهما الشروط المنصوص عليها قانونا:

1/ السيد:..... الساكن:.....المولود بـــ:..... في:.....

2/ السيد:..... الساكن:.....المولود:..... في:.....

وبعد التلاوة وقبل التوقيع تم التأكيد للحاضرين على محتوى العقد وفهمه وعدم وجود التباس، فأقروا محتواه، وعليه أبصم ووقع الحاضرون والموثق.

الموثق:

نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة:

القانون الأساسي للمؤسسة

المسماة:

لدى مكتب الأستـــاذ/ .....، الموثق.....، الكائن مقره.....، الممضي أسفلـــه.

حـــضـــر

1- السيد: .....، من جنسية جزائرية، المولود .....

حسب شهادة ميلاده رقم .....، بصفته رئيسا للمؤسسة.

2- السيد: .....، من جنسية جزائرية، المولود ..... حسب شهادة ميلاده رقم:... الصادرة .....، الساكن: .....، بصفته نائب الرئيس.

3- السيد: .....، المولود .....، حسب شهادة ميلاد:..... .....الصادرة.....، الساكن: .....، بصفته نائب الرئيس.----

4 - السيد: ..... من جنسية جزائرية، المولود ..... حسب شهادة ميلاده رقم: ..... الصادرة .... ، الساكن: .....، بصفته أمين عام للمؤسسة.-

5 - السيد: .....، من جنسية جزائرية، المولود ..... حسب شهادة ميلاده رقم: .....رقم:.....، الساكن: ..... بصفته كاتب عام للمؤسسة.-

الذين بحضورهم هذا إلتمسوا من الموثق الممضي أسفله في حالة الطوع والاختيار من أمرهم وهم يتمتعون بكامل أهليتهم المدنية إعداد القانون الأساسي للمؤسسة الخيرية غير الربحية كما يلي:-

الشكل - التسمية - الموضوع – المقـــر – المـــدة ـــ وسائل المؤسسة.

المادة الأولى(01): الشكل: يشكّل المؤسسون المبيّنة أسماؤهم أعلاه: مؤسسة (محلية، ولائية، وطنية) غير ربحية تختصّ في المجالات..... ... تخضع لهذا القانون الأساسي والتشريع الساري المفعول المتعلق بالجمعيات لاسيما أحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـــ 12 يناير سنة 2012، وعلى الأخص المواد من 48 إلى 55 ولأحكام القانون المدني وخاصة المادة 49 وما يليها منه، وتتمتع بالشخصية

المعنوية وذمة مالية مستقلة، تمارس نشاطا علميا خيريا، ولا تستهدف من نشاطها جني أرباح تجارية.-----

المادة الثانية (02) : تسمية المؤسسة: تسمى المؤسسة بـــ : " ....."

المادة الثالثة (03): الموضوع/ تعمل المؤسسة على تحقيق الأهداف التالية:

•المساهمة في الجهد الوطني في مجال البحث العلمي.----------

•تشجيع الطلبة والأساتذة على البحث العلمي.----------

•توسيع دائرة المهتمين والعاملين في البحث العلمي.----------

•تثمين البحوث العلمية ونشرها.----------

•تنسيق جهود العاملين والمهتمين بمجال البحث العلمي.----------

وهذا من خلال:

- تنظيم المؤتمرات والملتقيات العلمية.----------

- تنظيم دورات تكوينية و تدريبية.----------

- إنشاء مخابر بحثية و إنجاز مراكز للدراسات والبحوث الأكاديمية.----------

ـــ إنشاء مواقع على الأنترنت وفضاءات إعلامية.----------

- إصدار دوريات و أعمال فكرية ونشرها.----------

- التعاون مع مؤسسات و هيئات أكاديمية داخل الجزائر و خارجها.----------

و تتعهـــد المؤسسة بأن تبذل جهدها لتحقيق الصالح العام وأن لا تكون أهدافها مخالفة للثوابت الوطنية والنظام العام والآداب العامة، والقوانين والتنظيمات المعمول بها.-----

المادة الرابعة (04): المقـــر/ حدّد مقرّ المؤسسة بـــ : .....

ولاية ..... ومع مراعاة الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به لا يمكن نقل هذا المقر إلا بقرار من مكتب المؤسسة.----------

المادة الخامسة (05) : المـــــــدة/ تكون المؤسسة قائمة لمدة غير محدودة، أي طيلة مدة العمل على تحقيق أهدافها وتنتهي بانتهاء أهدافها المذكورة في المادة الثالثة من القانون الأساسي.

المادة السادسة (06) : تمارس المؤسسة نشاطاتها على المستوى الوطني ولها فرعان في ولايتي .....، مع إمكانية فتح فروع في ولايات أخرى. ----------

تشكيلـــة المؤسسة- شروط و كيفية انضمام و انسحاب الأعضاء

المادة السابعة (07) : تتكون المؤسسة من أعضاء مؤسسين وأعضاء نشطين وأعضاء شرفيين - تخول مداولة المؤسسة صفة العضو الشرفي باقتراح من مكتب المؤسسة.----

المادة الثامنة (08): زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به لا سيما المادة 24 من القانون :31/90 يجب أن تتوفر في العضو الناشط في المؤسسة الشروط التالية :

- أن يكون ذا أخلاق حسنة.----------

- أن يلتزم بتحقيق أهداف المؤسسة.----------

- الكفاءة والإخلاص. ----------

- أن تتوفر في الشخص الذي له حق التصويت جميع الحقوق المدنية: الرشد، الجنسية الجزائرية، الانخراط في المؤسسة. ----------

المادة التاسعة(09) : يتم الانضمام إلى المؤسسة بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب ويقبله مكتب المؤسسة، وتثبت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط .----------

المادة العاشرة(10) : تفقد صفة العضو من المؤسسة للأسباب التاليـــة :---------

- الاستقالة أو الانسحاب الذي يقدم كتابيـــا.----------

- الـــوفاة.----------

- عدم دفع الاشتراك لمدة سنة واحدة.----------
- الشطب لأسباب خطيرة وفقا للحالات التي يحددها النظام الداخلي.----------
- حل المؤسسة.----------

المادة الحادية عشر(11) : كل عضو له الحق في التصويت و الترشح على جميع مستويات المؤسسة شريطة:-إستيفاء الاشتراكات .----------

التنظيم و التسيير

تتكون المؤسسة من الجمعية العامة والمكتب التنفيذي.----------

الفصل الأول: الجمعية العامة:----------

المادة الثانية عشر (12) : يتمّ تشكيل الجمعية العامة كل أعضاء المؤسسة التي تعتبر الهيئة السامية.----------

المادة الثالثة عشر (13):المدة الانتخابية للجمعية العامّة هي : خمس (05) سنوات.---

المادة الرابعة عشر(14): تتكفل الجمعية العامة بما يلي:----------

- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات والتقارير المالية والأدبية للمؤسسة.
- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للمؤسسة وتعديلاتها.----
- انتخاب المكتب التنفيذي و كذا تجديده .----------
- المصادقة على قرارات جهاز التسيير بخصوص تنظيم قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات و شروط، وذلك بعد التحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للمؤسسة.
- الموافقة على إنشاء فروع وكذا على اقتناء العقارات.----------
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الإنضمام إلى المؤسسة.----------
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.----------

المادة الخامسة عشر (15) : تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل مرة (1) في السنة، وتجتمع في دورة غير عادية كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من رئيس المؤسسة، أو من ثلثي 3/2 أعضائها، وفي حالة غياب الرئيس يخلفه النائب الأوّل للرئيس أو الأمين العام.-المادة السادسة عشر (16): يتولى رئيس المؤسسة استدعاء الجمعية العامة، وتسجل الاستدعاءات في سجل المداولات، وترسل كتابيا، مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية في أجل خمسة عشر(15) يوما قبل تاريخ الاجتماع. ----------

المادة السابعة عشر (17) :لا يمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلا إذا حضرت الأغلبية البسيطة، وإذا لم يكتمل النصاب تستدعى الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما، عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها. ----------

المادة الثامنة عشر (18) : تتخذ القرارات بأغلبية أعضاء الجمعية) 1+50% (الحاضرين في الاجتماع و في حالة تساوي الأصوات يرجّح صوت الرئيس.----------

المادة التاسعة عشر(19):يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه، ويكون له الحق في وكالة واحدة و صالحة لجلسة واحدة فقط.----------

المادة العشرون (20): لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى المكتب التنفيذي من لم يستوف اشتراكاته.----------

المادة الحادية و العشرون (21): تسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع .----------

الفصل الثاني: المكتب التنفيذي ----------

المادة الثانية والعشرون (22): يقود المؤسسة و يديرها مكتب متكون من :-

- الرئيـــــس.----------
- نائبا (02) الرئيس .----------
- الأميـــــن العـــام.----------
- أميـــــن المـــال.----------

المادة الثالثة و العشرون(23): يتم إنتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب المادة 14، لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.----------

المادة الرابعة والعشرون (24): يكـــــون الـــمكتب مكـــلفا بما يلي:----------

- يضمن تنفيذ مواد القانون الأساسي والنظام الداخلي وتنفيذ قرارات الجمعية العامة.--
- تسيير ممتلكات المؤسسة.----------
- تحديد الاختصاصات لنائبي الرئيس.----------
- إعداد مشروع النظام الداخلي.----------
- إصدار تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي.----------
- ضبط مبلغ النفقات.----------
- يقترح المكتب التنفيذي الإجراءات اللازمة لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة المؤسسة وفروعها.----------
- تنصيب لجان دائمة ومؤقتة وتحديد مهامّها وحلّها عند الاقتضاء.
- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في المؤسسة يرتكب مخالفة خطيرة.----------

المادة الخامسة والعشرون (25): يجتمع المكتب على الأقل مرة (1) في الشهر بدعوة من رئيسه و بإمكانه أن يجتمع كذلك بطلب من ثلثي 3/2 أعضائه .----------

المادة السادسة والعشرون(26): يتخذ المكتب القرارت بالأغلبية وإذا تساوت الأصوات يرجّح صوت الرئيس.----------

المادة السابعة والعشرون(27): يمثل الرئيس المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية وهو مكلف بما يلي:----------

- تمثيل المؤسسة لدى السلطات العمومية.----------
- التقاضي باسم المؤسسة.----------
- اكتتاب التأمين على المسؤولية المدنية.----------
- استدعاء أجهزة المؤسسة، رئاسة المناقشات وتسييرها.----------
- اقتراح جدول أعمال لدورات الجمعية العامة.----------
- تنشيط جميع أجهزة المؤسسة والتنسيق بينها.----------
- إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية عن نشاط المؤسسة.----------
- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بالمعلومات المطلوبة.----------
- تحضير التقرير الأدبي والمالي مع تحليله وتقديمه للجمعية العامة.----------
- إشعار الجهة المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي وكل تغيير يقع في جهاز إدارة المؤسسة.----------
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء الناشطين في المؤسسة.

المادة الثامنة و العشرون(28): يكلف الأمين العام بجميع قضايا الإدارة و يتولى بهذه الصفة ما يلي:-

- مسك قائمة المنخرطين.----------
- معالجة البريد وتسيير المحفوظات.----------
- مسك سجل المداولات.----------
- تحرير مشاريع محاضر المداولات.----------
- حفظ نسخة من القانون الأساسي.----------

المادة التاسعة و العشرون (29): يتولى أمين المال بالمسائل المالية والمحاسبة فهو بهذه الصفة مكلف بما يلي:----------

- ضبط تسيير الأموال، وجرد أملاك المؤسسة المنقولة والعقارية.----------
- تحصيل الاشتراكات.----------
- مسك صندوق النفقات.----------
- إعداد التقارير المالية.----------

المادة الثلاثون (30): يوقع أمين المال سندات النفقات ويوقعها بعد التوقيع الأول رئيس المؤسسة أو نائباه حسب الترتيب المنصوص عليه هذا القانون الأساسي وفي حالة وجود مانع لتوقيع أمين المال يكتفى بتوقيع الرئيس أو أحد نائبيه حسب الترتيب.--------

أحكـــام ماليـــة

الفصل الأول: المـــــوارد:----------

المادة الواحد و الثلاثون (31): تتألف الموارد المالية للمؤسسة من:----------

- اشتراكات أعضائها.----------
- مداخيل نشاطاتها.----------
- الهبات والوصايا والأوقاف.----------
- إعانات الدولة والجماعات المحلية.----------
- ريع استثمار أموالها.----------

المادة الاثنان و الثلاثون (32): تودع الموارد في حساب واحد يفتح بناء على طلب من رئيس المؤسسة.----------

الفصل الثاني : النفقات:----------

المادة الثلاثة و الثلاثون (33) : تشمل نفقات المؤسسة جميع المصاريف اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عـــليها فـــي قانـــونها الأســـاســـي. ----------

تعديل القانون الأساسي - إعادة تنظيم الهياكل- حل المؤسسة.

المادة الأربعة والثلاثون (34): يتم تعديل القانون الأساسي بتصريح من الجمعية العامة وبإقتراح من المكتب حسب النصاب والأغلبية. ----------

- تُبلّغ التعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي وعلى هياكل المؤسسة إلى الجهة المؤهلة.

المادة الخامسة والثلاثون (35): يقرر الحل الإرادي للمؤسسة من قبل الجمعية العامة، بعد تقرير من مكتب المؤسسة وفق النصاب والأغلبية. ----------

المادّة السادسة والثلاثون(36): في حال حلّ المؤسسة بقرار إرادي أو قضائي أو بأي سبب كان، تؤول أملاك المؤسسة إلى الأوقاف الإباضية في منطقة الحيمز والتابعة لمجلس عمي سعيد الهيئة العليا للأوقاف الإباضية. ----------

أحكـــام ختامية:

المادة السابعة و الثلاثون (37): يبين النظام الداخلي بصورة عامة ــ زيادة على الأحكام المنصوص عليها أعلاه ــ كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار.-

إثباتـــا لمـــا ذكـــر:

- حرر هذا العقد بمكتب الـــتوثيق للأستاذ: ..... المذكور أعلاه.---------

- سنة: ..... و في يوم: .....

وبعد التلاوة وقبل التوقيع أكد الموثق للحاضرين عن محتويات العقد و فهمهم وعدم وجود التباس فأقروا فهمهم فهما صحيحا للعقد وعليه أبصموا و وقعوا مع الموثق.----

الموثق

المصادر والمراجع:

1-الأوقاف والسياسة في مصر، د. إبراهيم البيّومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ط:1، 1419هـ/1998م.

2-محاضرات في الوقف، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة: 2005.

3-الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. عكرمة صبري، دار النفائس، الأردن، ط:1، 2008.

4-توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، عيسى بن محمد بوراس، ط1، 2012 الجزائر.

5-الوقف الإسلامي تطوّره، إدارته، تنميته، د. منذر قحف، دار الفكر، دمشق، طبعة أولى، 2000.

6-حماية الملكية العقارية الخاصة، أ. حمدي باشا عمر، دار هومه، الجزائر، ط:6، 2006م.

7-المرتكز في دعاوى الأوقاف، أ. نزيه نعيم شلالا، منشورات الحلبي الحقوقية، ط:1، 2008.

الهوامش

1 – حديث أخرجه البخاري ومسلم.

2 – نلاحظ أن المقنن عرّف الوقف بأنّه: عقد التزام، وهذا إطناب، يكفي أن ينص على أنّه عقد، لأنّ الكلمة تفيد معنى الالتزام.

3 – انظر: بوراس عيسى، توثيق الوقف العقاري، ط1، الجزائر، ص: 83 وما بعدها.

4 – إدوار عيد، الحقوق العينية العقارية الأصلية، مكتبة زين الحقوقية، 1980، لبنان، 2/.281

5 – أحمد محمد السعد، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد، ص: 07، الأنترنت موقع: أهل الحديث، مارس 2009.

6 – سورة الإنسان الآية: .09

7 – بوراس عيسى، توثيق الوقف العقاري، ص: .75

8- راجع القانون 31/90 المؤرخ في 90/12/04 المتعلق بالجمعيات،الجريدة الرسمية رقم 68 بتاريخ: 1991/12/25. وكذا القانون 12/06 مؤرخ في: 15 جانفي 2012 الموافق 18 صفر 1433، الجريدة الرسمية عدد 02.

9- قرار رقم 589 40، مؤرخ في 1968/02/24، المجلة القضائية 1989، عدد 01 ص: .118

10 – انظر: المرتكز في دعاوى الأوقاف، أ. نزيه نعيم شلالا، ص: 25.

11 – انظر: البيومي إبراهيم غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، 1998م، ص: 75، 90.

12 – قانون الجمعيات 12/06 مؤرخ في: 15 جانفي 2012 الموافق 18 صفر 1433،الجريدة الرسمية عدد 02.